

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين .
- قوله ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين .
- هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب .
- وقيل : في عمودي النسب روايتان .
- قال في المحرر وغيره : وعنه تجب في عمودي النسب خاصة .
- قال القاضي : في عمودي النسب روايتان .
- وقيل : تجب لهم مع اختلاف الدين ذكره الآمدي رواية .
- وفي الموجز رواية : تجب للوالد دون غيره .
- وقال في الوجيز : ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين إلا أن يلحقه به قافة .
- وكذا قال في الرعاية وزاد : ويرثه بالولاء